

والتي تضمنه والملازمه في الدليل من عدل جوار ان لا يحصل الضد حال  
 الامر فلا يكون مطلوب انكته وقيل امر الوجوب تضمن فخطا في دون  
 امر الذب فلا تضمن النهي من الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن اصله  
 من الجوانب بخلاف الضد في امر الوجوب لا يقتضيه اليك على الترك وانما تضمن  
 على النفس كاللهي وان شئت ان اجاب منهم من قول الوجوب  
 دون الذب العين ايضا اخذنا بالحقق واحترز بقوله معين عن الهم  
 من اشيا فليس الامر به نظر الى المصادفة فخصا عن صدق منه واستغنى التضمن  
 له قطعا وبوجوده عن الله في ترك المأمور به فالامر لغيره استغنى  
 قطعا والتضمن هنا بعد عنه لا يستلزام ولا يستلزم ان كل الجزا اما الامر  
 اللغوي فليس عن النهي اللغوي قطعا ولا تضمنه على الامر وقيل تضمنه على معنى  
 انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق ان يكون  
 بدون الكف عن التحرك واما النهي النفسي عن شي خيرا او كراهة  
 فتقبل هو امر الضد له اجابا او ندبا قطعا على ان المطلوب في النهي  
 فعل الضد وقيل لا قطعا بل على ان المطلوب فيه اشفا الفعل حكما بل  
 المحاجبه دون الاول وتلك المصنف لقوله انه لم يقف عليه في كلام غيره  
 وقيل على الخلاف في الامر اي ان النهي امر الضد او تضمنه اوله ولا او  
 نهى التحريم تضمنه دون نهى الكراهة وتوجيهها ظاهر ما سبق والضم  
 ان كان واحدا كند التحرك فواضحا او كثر كند المغود اي القيام وتعم  
 فالكلام في واحد منه ايا كان والنهي اللغوي قاس بالامر اللغوي مسألة الامران  
 حال كونها غير متماثلين بان يرتجي ورودا جديا عن الامرين متماثلين او متماثلين  
 او متماثلين غير متماثلين بقطعه او دونه نحو اجازة زيد واعطه درهما  
 غير ان فعله بهما ما والمتماثلان متماثلان ولا يلزم من التكرار في  
 متعلقهما من عادة او غيرهما والثاني غير معطوف على الاول  
 اما ما في صدره من ان الامر بغيره لا يمتنع من

نظرا للاصل اي التأسيس وقيل الثاني كيد نظرا للمظاهر وقيل الوقت  
 عن التأسيس والتأكيد لاحتمالها وفي المعطوف التأسيس في ظهور الحظية  
 وقيل التأكيد ارجح لنا على المتعلقين فان روح التأكيد على التأسيس بجادي  
 وذلك في غير الحظية فلو استغنى ما استغنى مامل ركعتين صل الركعتين فالعامة  
 بالرفع الخاصة بمر في الاول وتعرف في الثاني بمرح التأكيد وقيل التأكيد  
 لرجحانه ولا اي وان لم يرجح التأكيد بجادي وذلك في الحظية لمعارضته  
 للعادة بل بالرجحان التأسيس حيث لا عادي كيد الوقت عن التأسيس والنا  
 لاحتمالها وان منع من التكرار العقل نحو اقل زيدا اقل زيدا او اشع نحو  
 عليك اعتق عدوك فالثاني تأكيد قطعا وان كان يعطف النهي النفسي  
 اقتضاك من فعل القول وقيل كذا ودع فان ما هو كذا كذا كذا تقدم وتناول  
 الاقتضا الحازم وغيره وتعد ايضا بالقول المتضمن لكذلك الى اخره كذا كذا كذا  
 بالقول المتناول على ما ذكر ولا يقتصر في معنى النهي ملحقا على ولا استغنى عن  
 الاصح كالامر وقصته الدوام على الكف مالم يقيد بالمر فان قيد به نحو لا تسافر  
 الدوام اذا السفر منه من السفر كانت قصته وقيل قصته الدوام مطلقا  
 والتميز بالمرقة يعرفه عن قصته ورد صفة اي لا تشمل التحريم عودا  
 تقر بها ان نأذركا ولا تيمنا الحديث منه تنفوت والارادة لا تسألوا  
 عن اشيا ان يترك تسوكم والدعا ربنا لان قلوبنا وبان العافية ولا تضمن  
 الذين قلوبنا في سبيل الله او اننا بل احيا اي عاقبه الجحامة لا الموتة والقتل  
 والاحتياط ولا يحد من ميثاقك الى ما ستعابه اي يؤخذ من حظه بخلاف ما عداه  
 من البرهان بالحق سبق قل والاياس لا يقتضوا الصوم وفي الارادة والتحريم ما  
 تقدم في الامر من الخلاف فبالاثر الصيغة على الطلب الا اذا اريد الدلالة  
 بالعلم والجمهور على ان الحقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيها وقيل في